

**مجموعه**

**مباحث خارج فقهه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۲۵**



مسأله ٥ : لو شك في أنها في العدّة أم لا مع عدم العلم سابقاً جاز التزويج خصوصاً إذا أخبرت بالعدم، وكذا إذا علم كونها في العدّة سابقاً وشك في بقائها إذا أخبرت بالانقضاء، وأماماً مع عدم إخبارها بالانقضاء فمقتضى استصحاب بقائتها عدم جواز تزويجها، وهل تحرم أبداً إذا تزوجها مع ذلك ؟ الظاهر ذلك، وإذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العدّة، أو من غير التفات إليها ثم أخبرت بأنّها كانت في العدّة فالظاهر قبول قوله وإجراء حكم التزويج في العدّة، فع الدخول بها تحرم أبداً<sup>(١)</sup>.

وفي هذه المسألة تعرّض السيد بlessed لصور الشك :

فتارة : يشك في كونها في العدّة مع عدم سبق العلم فلا إشكال في جواز تزويجها ؛ للأصل (أصله عدم كونها في العدّة) ولا سيما إذا أخبرت بالعدم، ل تمامية الدليل على تصديق قول المرأة في أمور، ومنها : العدّة كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدّة والحيض للنساء إذا ادّعت صدّقت<sup>(٢)</sup>.

وأورد في «المستمسك» : بأنّ «مقتضى الجمود على عبارة النص وإن كان تصديق المرأة في دعوى وجود العدّة والحيض ، فلا عموم فيه لعدم العدّة وعدم الحيض» .

(١) العروة المحشى ٥ : ٥٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ٣٥٨ / أبواب الحيض ب ٤٧ ح ١.

ثم أجاب : «لكن المنسب منه العموم ولا سيما بمحاجة كون الابتلاء بالثاني أكثر فيكون بيان حكمه أولى ، مضافاً إلى مادل على حجية قول ذي اليد على ما في يده فضلاً عن نفسه ، فإذا أخبر بطهارة بدنه أو نجاسته ونحوهما صدق ، كما عليه سيرة العقلاء والمتشرّعة»<sup>(١)</sup> .

وأشكل عليه<sup>(٢)</sup> : بعدم قافية البناء للعقلاء والسيرة في جميع موارد دعوى ذي اليد بالنسبة إلى ما في يده ، ولعله لذلك يحاسب أو يوزن متابعاً للبيع والشراء ، فإذا كانت الحجية والاعتبار لقوله إزامياً عند العقلاء لا يجوز المحاسبة والتوزين ، والقياس بباب الطهارة والنجاسة مع الفارق ؛ لعدم وجود الداعي للكذب في أمثالها ، ولذلك يشكل دعوى السيرة على حجية قول ذي اليد على نحو الإطلاق مع عدم إحراز الوثاقة فيه .

ولكن الإبراد عليه : أن السيرة المستمرة عند العقلاء والمتشرّعة على الأخذ بقول ذي اليد واعتبار قوله مطلقاً من دون اعتبار شرائط الحجية (في خبر الواحد) ولا سيما مع ضم قاعدة (من استولى على شيء منه فهو له) وحجية قول المستولي فيما استولى عليه ، ويؤيد هذا المدعى خبر معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عَلِيَّاً عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج (عصير مطبوخ) ويقول : قد طبخ على الثالث ، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف ، فأشربه بقوله ، وهو يشربه على النصف ؟ فقال عَلِيَّاً : «لاتشربه» قلت : فرجل من غير أهل المعرفة من لأنعرفه يشربه على

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٢٨ .

(٢) كتاب نكاح آقاي زنجانى حفظه الله ٥: ١٨٢٧ .

الثلث ولا يستحلّه على النصف يخبرنا أنّ عنده بحاجةً على الثلث قد ذهب  
ثلاثة وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال عليه السلام: «نعم»<sup>(١)</sup>، وهذا الذيل بقرينة  
الصدر يدل على جواز الاعتماد على قول ذي اليد مع اتفاء ما يوجب اتهامه  
في خبره.

ومع التنزّل كفانا في المقام قمامية الاستظهار من الأدلة الخاصة  
الواردة، كما في «مباني العروة»<sup>(٢)</sup>، حيث إنّ المراد من تصديق قول المرأة هو  
الرجوع إليها والأخذ بقولها وجوداً وعدماً، وإلا فنفس عد الأيام المعتبر عنه  
بالعدّة ونفس الدم هنّ لامعنى له. واستشهد لذلك بمعتبرة ميسّر قال: قلت  
لأبي عبدالله عليه السلام: ألق المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: لك  
زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: «نعم، هي المصدقة على نفسها»<sup>(٣)</sup>.

ووضوح دلالتها على تصدقها بعدم وجود المانع لا عن وجود الزوج  
خاصة، وإنّ عدم وجود الزوج فقط لainفع في جواز التزوّج منها لا حتّال  
كونها في العدة، ومن هنا فحيث كان السؤال عن الزوجية بتوابعها كانت  
دلالتها على قبول قولها في عدم كونها في العدة واضحة: إذ أنها تدل على  
كونها مصدقة في الزوجية وتتابعها، وهكذا غيرها من الروايات.

فاتّضح الكلام أيضاً في الصورة الثانية، وهي إذا علم كونها في العدة  
سابقاً وشك في بقائها إذا أخبرت بالانقضاء، لأنّه بعد دلالة النصوص على

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٣ / أبواب الأشربة المحرمية ب٧ ح ٤.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٠ / أبواب المتعة ب١٠ ح ١.

حجّية قولها واعتباره باطلاقها لا مجال للتمسك باستصحاب بقاء العدة .  
ويشهد لذلك مضافاً إلى ما تقدّم معتبرة حسين بن سعيد قال: أنه  
كتب إليه يسأله عن رجل تزوج إمرأة في بلد من البلدان ، فسألهما لك  
زوج ، فقالت: لا ، فتزوجها ، ثم إنّ رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي ، فأنكرت  
المرأة ذلك ، مايلزم الزوج ؟ فقال: «هي إمرأته ، إلا أن يقيم البيّنة»<sup>(١)</sup> ،  
ودلالتها على تصديقها على عدم الزوجية وتوباعها واضحة كما تقدّم .

وأمّا الصورة الثالثة وهي ما إذا كانت مشكوكة مع عدم إخبارها  
بالانقضاء ، ففقطى استصحاب بقائهما في العدة عدم جواز تزويجهما .  
إلا أنّ الكلام في أنه إذا تزوجها مع ذلك هل تحرم عليه أبداً؟ والمسألة  
مبتدئية على أنّ العلم المأخذ في موضوع الحكم (إذا علم بأئمّتها في العدة  
ونكحها) بالحرمة الأبدية هل هو بعنوان الطريقة حتّى يقوم الاستصحاب  
مقامه أو بما أنه كاشف خاص فلا يمكن قيامه مقامه ؟

ولتحقيق الحقّ في المقام نقول: لا إشكال بين الأعلام في قيام الأمارة  
بدليل اعتبارها مقام القطع الظريقي ، بمعنى أنّ نفس ما يترتب على القطع من  
المنجزّية والمعذرية يترتب على الأمارة أيضاً .

وإنّا بالإشكال في قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي بأقسامه ، وقد  
ذهب الشيخ إلى قيامها مقام القطع الموضوعي الظريقي دون الصفتـي .  
توضيح المراد من القطع الموضوعي الظريقي: أنّأخذ العلم في

(١) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٣٠٠ / أبواب عقد النكاح ب ٢٣ ذيل الحديث . ٣

موضوع الحكم لبيان إحراز الواقع ليترتب الحكم فلا دخالة لهذا العلم للحكم في مقام الثبوت، بل إثباته يدور مدار إحراز الواقع، بخلاف ما لو كان المراد من أخذ العلم حصول صفة خاصة نفسانية وحالة في نفس المكلّف، فإنّه في هذه الصورة لامعنى لقيام الأمارة والأصول مقام العلم والقطع؛ لأنّ أدلة اعتبارها قاصرة عن إيجاد هذه الحالة والصفة النفسانية في المكلّف بحيث يجد في نفسه هذه الحالة.

وفي قبال قول الشيخ أنكر الحقّ الأخوند رحمه الله قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي والصفي، وابتداً في الاستدلال أولاً ببني قيام القطع الصفي ثم عطف عليه القطع الموضوعي، وعلل دعواه بأنّ قضية حجّية الأمارة ترتيباً ماللقطع من الآثار بما هو حجّة لاباً هو موضوع؛ لأنّه كسائر الموضوعات. بتوضيح: أنّ مفاد دليل اعتبار الأمارة إما جعل المؤدّى أو جعل الوسطية في الإثبات والطريقة، أو جعل المنجزّية، أو المعدّرية، أو جعل الحجّية، ومن الواضح عدم ارتباط هذه الأمور بالقطع الملحوظ بما أنه صفة خاصة (إما بإلغاء جهة كشفه أو بأخذ خصوصية أخرى فيه معه) فجعل المؤدّى أجنبيّ عن تنزيل الأمارة منزلة القطع، وهكذا جعل الطريقة والكافحة لا ينفع بعد أن فرض أنّ جهة الكشف ملغاً في القطع الصفي، وهكذا في جعل المنجزّية والمعدّرية.

وكذلك الكلام في القطع الموضوعي الطريقي، لأنّ دليل الاعتبار بأيّ نحو كان مفاده أنّما يتکفل جعل الأمارة بلحاظ الواقع السابق على القطع لا اللاحق، بل القطع بلحاظ أثره اللاحق كسائر موضوعات الأحكام لا ينظر

إليه دليل اعتبار الأمارة، وقد حقيقنا في محله (في مبحث القطع) أن إشكال «الكافية» أثنا يجري بناءً على أن المجعل في باب الأمارات هو المؤدي، بمعنى تنزيل الأمارة منزلة القطع الطريري، وأماماً بناءً على كون المجعل في باب الأمارات هو المحرزية والكافافية أو الحجّية أو المنجزية، بمعنى أنه يتکفل تنزيلاً لها منزلة العلم في إحدى هذه الجهات، فهي تقوم مقام القطع الطريري ولا مانع من تکفل دليل الاعتبار لكتل التنزيلاً يمكن أن يقصد تنزيل الأمارة منزلة العلم في مطلق آثاره الشرعية والعقلية.

ثم إن الحق الأخوند الحق الأصول حتى الاستصحاب إلى الأمارات، وقال بأئمها عبارة عن الوظائف العملية الشرعية للجاهل في طول فقد المنجز والحجة على الواقع وكذلك الاستصحاب؛ لأن دليلاً اعتباره لا يفي بقيمه مقام القطع الموضوعي؛ إذ أن دليله لابد أن يكون مسقاً إما بلحاظ اليقين أو بلحاظ المتيقّن.

ولكن قد حيق في محله أنه لو التزمنا بأن دليلاً الاعتبار يتکفل جعل اليقين فمن الممكن أن يتکفل بإطلاقه للحاظ الموضوع والطريق نعم، لو قلنا بأن المجعل هو اليقين بلحاظ الجري العملي فلا يقوم الاستصحاب مقام القطع الموضوعي أصلاً حتى الطريق لعدم لحاظ جهة الكافافية، وقد ناقشنا في ذلك في محله.

فالمتحصل: أن فيما نحن فيه فحيث أنه أخذ ترتيب الحرمة الأبدية على التزويج مع المعتدة عن علم، فاستصحاب بقائهما كاف لترتيب الحكم في جميع الآثار، ولا يبعد دعوى أن المتيقّن من الصحّيحة هذه الصورة كما مرّ.

وأماماً الصورة الأخيرة، وهي صورة التزويج باعتقاد خروجها عن العدة أو من غير التفات ثم أخبرت بأنّها كانت في العدة: فقد استظره السيد قبول قوله وإجراء حكم التزويج في العدة، فمع الدخول يحرم أبداً، ولعله استند إلى إطلاق دليل الحجة، وهو يقتضي ثبوت جميع الأحكام الشابطة للعدة ولو بتوسيط وقوع الدخول فيها (كما ذكره في «المستمسك»<sup>(١)</sup>).

واشكُ على هذا الاستظهار في تعاليق كثيرة من الأعلام كالمحقق النائي<sup>(٢)</sup> وجعل الحكم بالحرمة الأبدية مبنياً على الاحتياط. ومنشأ الإشكال التردد في مدلول صحيحة زرارة الواردة في حجية قول المرأة وإن خبرها، فهل هو دالٌ على حجية قوله سواء أخبرت عن حالتها الفعلية أم أخبرت عن حالتها السابقة أو أنها دالٌ على حجية إخبارها عن حالتها الفعلية خاصة؟ فإن قلنا بالأول لابد من الحكم بقبول قوله، وإن توقيف في الدلالة حكم بالاحتياط، وإن قلنا بالدلالة على حجية إخبارها عن الحالة الفعلية كما استظره السيد الخوئي<sup>(٣)</sup> مستشهدًا بعدم التزام الفقهاء بتصديق قوله لو ادّعى كون الطلاق (بعد وقوعه أو بعد موت الزوج) حال الحيض، بل حكموا بصحّته عملاً بأصلّ الصحة، وعلى هذا فلا أثر لإخبارها في المقام حيث لا يشمله الدليل، فيحكم بصحّة العقد لامحاله.

ومع التنزيّل وتسلّم إطلاق الصحّة فالمستند للحكم (كما في الماقن)

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٢٨.

(٢) العروة المحسنة ٥: ٥٢٥.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٨٥.

صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عَنْ رِجُلٍ تزوج إِمْرَأً، فقالت: أنا حبلي، وأنا أختك من الرضاعة، وأنا على غير عدّة، قال: فقال: «إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها، وإن كان لم يدخل بها ولم يواعقها فليخبره وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك»<sup>(١)</sup> فإنّها بتفصيلها بين الدخول وعدمه ووجوب الاختبار والسؤال في الثاني دون الأول دلت على صحة العقد وعدم تصديقها في دعواها على كلام التقديرين، فتكون مقيّدة لإطلاق صحّيحة زرارة، فتدل على اختصاص قبول قولهما بما إذا كان الإخبار عن الحالة الفعلية وأمّا عن الحالة السابقة فلا يسمع قولها. وتأييد دعوى المستشكلين أصلّة الصحة المدارية في النكاح، مضافاً إلى معارضة دعواها لظاهر فعلها.

نعم لو اطمأن الرجل بجهلها حال النكاح بالحكم والموضوع أو احتمل صدق قولها بحيث كان قولها موجباً للشك الساري وزوال اعتقاده السابق يحكم بالحرمة الأبدية.

**مسألة ٦:** إذا علم أن التزويج كان في العدّة مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً، ولكن شك في أنه دخل بها حتى تحرم أبداً أو لا ، يبني على عدم الدخول وكذا إذا علم بعدم الدخول بها وشك في أنها كانت عالمة أو جاهلة ، فإنه يبني على عدم علمها فلا يحكم بالحرمة الأبدية<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٩٦:٢٠ / أبواب عقد النكاح ب ١٨ ح ١.

(٢) العروة المحتشى ٥٢٥:٥

وهذه الصورة (من صور العلم الإجمالي) واضحة؛ لأنّ في الأول يكون مجرى استصحاب عدم الدخول، وفي الثاني مجرى عدم العلم.

مسألة ٧: إذا علم إجمالاً بكون إحدى الإناث المعينتين في العدة ولم يعلم بعينها وجب عليه ترك تزويجهما، ولو تزوج إداتها بطل ولكن لا يوجب الحرمة الأبدية؛ لعدم إحراز كون هذا التزويج في العدة نعم، لو تزوجها معاً حرمتا عليه في الظاهر عملاً بالعلم الإجمالي<sup>(١)</sup>.

أما وجوب ترك التزويج فللعلم الإجمالي الموجب لتنجز المعلوم، وأما البطلان فلأنّ مقتضى استصحاب المعلوم المنجز عدم ترتيب الأثر على ذلك العقد.

وأما عدم الحرمة الأبدية: فلعدم إحراز الموضوع للحرمة الأبدية أي كون هذه المعقودة ذات عدة، فلذلك لا يكون الحكم بعدم الحرمة الأبدية منافياً للقول بتنجز العلم الإجمالي، هذا، ولا يخفى أنّ هذا الحكم يجري فيما إذا علم بحدوث العدة في إداتها ثم شك في أنّ المعقودة هي المعتدة أم غيرها. وأما إذا كان الشك في البقاء بعد العلم بكونها معاً في العدة ثم يشك في كون المعقودة هي المعتدة أم التي انقضت عنها العدة، فإنه يحكم بنشر الحرمة الأبدية؛ لاستصحاب بقاء كلّ منها في العدة.

ولا يقال: إنّ مقتضى أدلة الاستصحاب عدم جواز نقض اليقين

---

(١) العروة المحشى ٥٢٥: ٥

بالشك، وفي المقام تيقّن بانقضاء العدّة في إحداهما، فلا وجوه لجريان الاستصحاب مع أنّ القول بالحرمة الأبدية نقض لليقين بانقضاء العدّة.

لأنّه يقال: إنّ العلم الإجمالي غير صالح لمنع جريان الاستصحاب مالم يكن في جريانه مخالفة قطعية للمعلوم بالإجمال، وفي المقام كذلك، كما أنّا نلتزم بجريان استصحاب النجاسة في الإناثين المحكومين بالنجاسة ثمّ حصل العلم بظهوره أحدهما.

والسرّ: أنّ الدليل «انقضى بيقين آخر» يحکم بجواز نقض اليقين باليقين وحيث إنّ المتيقّن السابق تفصيلي فلا يجوز نقضه باليقين الإجمالي.  
فلذلك لو تزوجها معاً حرمتنا عليه في الظاهر عملاً بالعلم الإجمالي بالبطلان في إحداهما المانع عن جريان أدلة الصحة.

مسألة ٨: إذا علم أنّ هذه المرأة المعينة في العدّة، لكن لا يدرى أنها في عدّة نفسه أو في عدّة لغيره، جاز له تزويجها لأصالة عدم كونها في عدّة الغير فحاله حال الشك البدوي<sup>(١)</sup>.

ولا يعارض هذا الأصل أصالة عدم كونها في عدّة نفسه؛ لعدم صلاحيته لإثبات الموضوع لأدلة البطلان والحرمة، حيث إنّها ناظرة إلى الحرمة والبطلان في نكاح المعتدة في عدّة الغير، وبهذا الأصل لا يثبت كونها في عدّة الغير.

---

(١) العروة المحشى ٥٢٦:٥